لها فلا يتبدل كالخراج ثم في رواية يصرف مصارف الصدقات
وفي رواية مصارف الخراج فان اخذها منه مسلم بالشفعة
او ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت اما الاول
فلتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم واما الثاني فلانه
بالرد وبالفسخ بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن ولان حق
المسلم لم ينقطع بهذا الشراء لكونه مستحق الرد واذا كانت
لمسلم دار خطة فجعلها بستانا فعليه العشر معناه اذا سقاه
بماء العشر واما اذا كانت تسقى بماء الخراج فعليه الخراج
لان المؤنة في مثل هذا تدور مع الماء وليس على المجوسي في داره
شيء لان عمر رضي الله عنه جعل المساكن عفوا وان جعلها بستانا
فعليه الخراج وان سقاه بماء العشر لتعذر ايجاب العشر اذ فيه
معنى القربة فتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله وعلى
قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري الا ان عند محمد رح عشر واحد
وعند ابي يوسف رح عشران وقد مر الوجه ثم الماء العشري ماء السماء
والابار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية احد والماء

الخراجي

الخراجي ماء الانهار التي شقها الاعاجم وماء جيحون وسيحون و
دجلة والفرات عشري عند محمد رح لانه لا يحميها احد كالبحار
وخراجي عند ابي يوسف رح لانه يتخذ عليها القناطر من السفن وهذا
يد عليها وفي ارض الصبي والمرأة التغلبيين ما في ارض الرجل
التغلبي يعني العشر المضاعف في العشرية والخراج الواحد في
الخراجية لان الصلح جرى على تضعيف الصدقة دون المؤنة المحضة
ثم على الصبي والمرأة اذا كانا من المسلمين العشر فيضعف ذلك اذا
كانا منهم وليس في عين القير والنفط في ارض العشر شيء
لانه ليس من انزال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء وعليه في ارض
الخراج خراج وهذا اذا كان حريمه صالحا للزراعة لان
الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة من يجوز دفع الصدقة
اليه ومن لا يجوز الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
الاية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم
لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وعلى ذلك انعقد الاجماع
والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وهذا مروي عن